

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2004م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م، بتنظيم وزارة الخارجية،
 - وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 666 / 4 لسنة 2004، بالموافقة على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

مادة (1)

- تنشأ لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" وتختص بما يأتي:
- التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة في جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
 - تبادل المعلومات المتعلقة بأية عملية تتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع السلطات المختصة بالدولة.
 - اقتراح التشريعات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
 - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها من القرارات الدولية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
 - إعداد تقارير الدولة التي ترفع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، والرد على استفساراتها وغيرها من الجهات المختصة المعنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
 - أية أمور أخرى بمكافحة الإرهاب تحال إليها من مجلس الوزراء.

مادة (2)

تشكل اللجنة المشمولة بحكم المادة (1) برئاسة وكيل وزارة الخارجية ومن في مستواه وعضوية ممثلين مختصين من الجهات الحكومية التالية:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- القيادة العامة للقوات المسلحة.
- الهيئة الاتحادية للجمارك.
- جهاز أمن الدولة.
- المصرف المركزي.

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها مجموعات فرعية أو أكثر للقيام ببعض الأعمال التي تدخل في اختصاصات اللجنة الوطنية على أن ترفع تقارير بنتيجة عملها للجنة الوطنية للاعتماد. وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق في التصويت على قراراتها.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

مادة (4)

تحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمستشارين والخبراء وفقاً للقواعد النافذة في الدولة.

مادة (5)

يصدر وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على وزير الخارجية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،
بتاريخ: 1 / ذي القعدة / 1425 هـ،
الموافق: 13 / ديسمبر / 2004 م.